جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

رفع التعارض بين الأدلة بالجمع بتغاير الحال

دراسة في التراث المالكي

إعداد

د. معاذ محمد الديحاني

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

رفع التعارض بين الأدلة بالجمع بتغاير الحال
-دراسة في التراث المالكي-

معاذ محمد الديحاني
كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني: moaazdyhany@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان جهود المالكية في رفع التعارض بين الأدلة، وذلك بدراسة مسلك من مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة وهو الجمع بتغاير الحال، من خلال مصنفات المالكية الأصولية والفقهية. تطرق البحث إلى مفهوم التعارض بين الأدلة، وحقيقته، ومسالك رفعه عند المالكية، مسلطاً الضوء على الجمع بتغاير الحال كأحد مسالك الجمع التي تناولها المالكية في تراثهم الأصولي والفقهي. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء المالكية الأصولية في التعارض بين الأدلة ومسالك الجمع بينها، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وتفسير وجه التعارض بين الأدلة من جهة، وآراء المالكية الفقهية المترتبة على إعمال مسلك الجمع بتغاير الحال من جهة أخرى. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن المالكية لم يقصدوا في عامة مصنفاتهم الأصولية وضع حد جامع مانع لمفهوم التعارض بين الأدلة ومسالك الجمع بينها، وإنما كان استعمالهم للتعارض وفق مفهومه في اللغة، ويعتبر الطاهر ابن عاشور هو أبرز من حرر هذه المفاهيم، حيث بيّن مفهوم التعارض ثم فرّع عليه الترجيح والجمع والتعادل. كما أن الجمع بتغاير الحال هو أحد مسالك الجمع بين النصوص المتعارضة التي تناولها المالكية في مصنفاتهم الأصولية، فقد مثّل له بعضهم ونصّ عليه آخرون، وكان لهذا المسلك أثر في اختياراتهم الفقهية.

الكلمات المفتاحية: تعارض، جمع، أدلة، تغاير الحال، الترجيح.

Removing the conflict between the evidence by combining the case differently - A study in the Maliki heritage-

Moaz Mohammed Aldaihani
College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
Email: moaazdyhany@gmail.com

Abstract:

This research aims to show the efforts of the Malikis in removing the conflict between the evidence, by studying one of the ways of combining conflicting evidence, which is the collection of different cases, through the works of the Maliki fundamentalist and jurisprudential. The research touched on the concept of contradiction between evidence, its truth, and the ways of raising it according to the Malikis, highlighting the plural with the variation of the case as one of the ways of collection that the Malikis dealt with in their fundamentalist and jurisprudential heritage.The research relied on the inductive approach by tracing the views of the fundamentalist Malikis in the conflict between the evidence and the ways of combining them, and the analytical approach through the analysis and interpretation of the contradiction between the evidence on the one hand, and the Maliki jurisprudential views resulting from the implementation of the collection path with the variation of the situation on the other hand. The study reached a number of results, the most important of which are: that the Malikis did not intend in general their fundamentalist works to put an end to the whole obstacle to the concept of conflict between the evidence and the ways of combining them, but was their use of conflict according to his concept in the language, and is considered Taher Ibn Ashour is the most prominent of the editor of these concepts, where between the concept of conflict and then a branch of weighting, addition and equivalence. The combination of different cases is one of the ways of combining the conflicting texts dealt with by the Malikis in their fundamentalist works, as some of them represented it and others stipulated it, and this path had an impact on their jurisprudential choices.

Keywords: Conflict, Addition, Evidence, Heterogeneity, Weighting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم الأصول المسلمة أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متآلفة لا اختلاف فيها ولا تناقض، قال الله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)[1]، وقال سبحانه: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ)[2].

وانطلاقاً من هذا الأصل بحث علماء الإسلام ما قد يظهر للناظر في أدلة الشرع أنه تعارض بينها، وبينوا أنه وهم في الذهن لا حقيقة ولا وجود له عند التحقيق، وأسموه تعارضاً ظاهرياً من باب التجوز.

والتعارض بين الأدلة الشرعية تناوله العلماء من جانبين، الجانب التأصيلي ومحله كتب الأصول، حيث أشاروا فيه إلى مفهوم التعارض وحقيقته والمسالك التي اتبعوها في رفع هذا التعارض من جمع ونسخ وترجيح وغير ذلك، والجانب التطبيقي وفيه بحث العلماء الأدلة التي ظاهرها التعارض وأوجه الجمع بينها، والآثار المترتبة على ذلك، وهذا مبثوث في كتب الفقه وشروح الحديث.

ولأن جهود العلماء كثيرة، فقد اختار الباحث دراسة أحد مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة وهو الجمع بتغاير الحال، وتسليط الضوء على ما دوّنه المالكية في هذا الباب، من خلال كتاباتهم الأصولية، مع نماذج تطبيقية لإعمالهم لهذا المسلك على بعض أحاديث موطأ الإمام مالك.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١. توضيح مفهوم التعارض بين الأدلة، وحقيقته، ومسالك العلماء في رفعه.
٢. أن فيه بيان لجهود المالكية في دفع التعارض بين أدلة الشريعة، وذلك من

(١) سورة النساء: الآية {٨٢}
(٢) سورة النجم: الآيات {٣-٤}

خلال تسليط الضوء على قاعدة "الجمع بتغاير الحال" كأحد مسالك الجمع بين الأدلة المذكورة في التراث المالكي.

٣. أنه يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي من أجل إعطاء تصوّر واضح للجمع بتغاير الحال عند المالكية.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت التعارض بين الأدلة ومسالك العلماء في رفعه، والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث هي تلك التي تناولت التعارض بين الأدلة عند المالكية والجمع بين الأدلة باختلاف الحال أو المحل، ومن هذه الدراسات:

- **منهج المالكية في رفع التعارض بين الأدلة -دراسة تأصيلية تطبيقية-**، للدكتور توفيق محمد نصيب، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ٢٠١٩م:

جاءت هذه الرسالة مقسمة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول تناول فيه الباحث مفهوم التعارض، وأسبابه، وآراء الأصوليين في وقوعه، وفي الفصل الثاني بيّن الباحث مسالك الأصوليين في رفع التعارض بين الأدلة، وأما الفصل الثالث والأخير فكان في التطبيقات الفقهية لرفع التعارض بين الأدلة عند المالكية.

وبعد التفصيل في آراء المالكية في وجوه الجمع، توصّل الباحث في دراسته إلى أن المالكية لم يذكروا في مصنفاتهم الأصولية الجمع باختلاف الحال كأحد وجوه الجمع بين النصوص المتعارضة، وهذا هو صُلبُ البحث المقدم، وبهذا يفترق البحث عن هذه الدراسة، ويزداد افتراقاً بذكر تطبيقاتٍ مغايرة للتطبيقات المذكورة في الدراسة المشار إليها.

- **الجمع باختلاف الحال -دراسة أصولية تطبيقية-**، للدكتورة جواهر الفوزان، بحث محكم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية - مصر:

في هذه الدراسة، تناولت الباحثة مفهوم التعارض والجمع بين النصوص، ثم

بينت المقصود من الجمع باختلاف الحال والفرق بينه وبين اختلاف المحل، ثم ذكرت الباحثة بعض النماذج التطبيقية للجمع باختلاف الحال.

- **اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة**، للدكتور عيسى العنزي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية:

تناول الباحث في هذه الدراسة، مفهوم التعارض والجمع بين الأدلة، ومفهوم اختلاف المحل وموضع إعماله في الأدلة وتسميات الأصوليين له والفرق بينه وبين اختلاف الحال، ثم بين أثر الجمع باختلاف المحل في بعض مسائل الطهارة والصيام.

والإضافة في هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها متعلقة بالمذهب المالكي تأصيلاً وتطبيقاً.

مشكلة البحث:

من الممكن تلخيص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالتعارض بين الأدلة عند المالكية؟
٢. ما المقصود بالجمع بتغاير الحال وما موقف المالكية من هذا المسلك؟
٣. ما هي التطبيقات الفقهية لمسلك الجمع بتغاير الحال عند المالكية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١. بيان مفهوم التعارض بين الأدلة ومسالك المالكية في رفعه.
٢. بيان المقصود بالجمع بتغاير الحال وأنه أحد مسالك الجمع المعتبرة عند المالكية.
٣. الدراسة التطبيقية لمسلك الجمع بتغاير الحال، وذلك باستقراء وتحليل هذا المسلك من خلال ما تيسر من أحاديث موطأ الإمام مالك وشروحها عند المالكية.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الجمع بين الأدلة المتعارضة. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعارض بين الأدلة عند المالكية

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة

المطلب الثالث: الجمع بتغاير الحال

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للجمع بتغاير الحال عند المالكية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السهو في الصلاة

المطلب الثاني: النهي عن الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

المطلب الثالث: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذ البحث

منهج البحث:

تقوم الدراسة على أسس منهجية على النحو التالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: استقراء ما تيسر من كتب المالكية الأصولية لاستخراج آرائهم في التعارض بين الأدلة، ومسالك الجمع بينها والتي من ضمنها الجمع بتغاير الحال الذي هو موضوع بحثنا في هذه الورقات.

والجهة الثانية: استقراء ما كتبه المالكية في شروح أحاديث موطأ الإمام مالك، وذلك لاستخراج المسائل التي أعمل فيها المالكية مسلك الجمع بتغاير الحال لرفع التعارض بين الأدلة. وهذه الأحاديث التي هي محل الدراسة أخرجها الإمام مالك في موطئه، وتناولها المالكية في شرحهم للموطأ وفي شرحهم لصحيح الإمام مسلم.

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل وتفسير وجه التعارض بين الأدلة من جهة، وتحليل آراء المالكية الفقهية المترتبة على إعمال مسلك الجمع بتغاير الحال من جهة أخرى.

المبحث الأول
الجمع بين الأدلة المتعارضة

المطلب الأول
التعارض بين الأدلة عند المالكية

أولاً: التعارض في اللغة:

التعارض من التفاعل، وهو يدل على مشاركة بين فاعلين فأكثر.

قال ابن فارس:

"العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"[١]

ومن هذه الفروع المقابلة والممانعة، كقولهم عارض الشيء بالشيء أي قابله، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه ومنعه، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ)[٢] أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبروا بأيمانكم.[٣]

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ الأصوليون هذه الكلمة فجعلوها فيما يقع بين الأدلة، فيقال: تعارضت الأدلة؛ أي تقابلت وتمانعت، بحيث عرض للدليل دليلٌ آخر يقابل مدلوله، ويمنع من إعماله.[٤]

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م) ، ج: ٤، ص: ٢٦٩.

(٢) سورة البقرة: الآية {٢٢٤}

(٣) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ) ، ط٥، ص: ٢٠٥-٢٠٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ، ط٣، ج: ٧، ص: ١٦٥ وما بعدها.

(٤) انظر: الحصين، عبدالسلام إبراهيم، التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، (الرياض: دار التوحيد للنشر، ٢٠١٧م) ، ط١، ص: ١٥٤ (بتصرف) .

قال الزركشي:

"هو تفاعل من العُرض، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه"[١]

ثانياً: التعارض في الاصطلاح عند المالكية:

المتأمّل في مصنفات المالكية الأصولية يلحظ أنهم لم يقصِدوا إلى وضع تعريفٍ جامع مانع للتعارض، كما يلحظُ أيضاً أمرين:

الأول: تعدُّد تعبيراتهم، ومفرداتهم؛ فمنهم من يعبر بالتعارض، ومنهم بالتعادل[٢]، ومنهم من اقتصر على معنى التعارض في اللغة عند بيانه لمفهوم التعارض.[٣]

فضلاً عن استعمال بعض المفردات السابقة في سياقاتٍ أخرى؛ كاستعمال التعارض والمعارضة في سياق الجدل والمناظرة.[٤]

---

(١) الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، (الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤ هـ) ، ط١، ج: ٨، ص: ١٢٠.

(٢) كالإمام القرفي في شرحه لمحصول الرازي، والعلوي في شرحه لمراقي السعود.
انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (الناشر: مكتبة نزار الباز، ١٩٩٥م) ، ط١، ج: ٨، ص:٣٦٤٦ وما بعدها. العلوي، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (المغرب: مطبعة فضالة) ، ج: ٢، ص: ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) كالإمام المازري، حيث قال: "اعلم أن التعارض بمعنى التضادد والتنافر".
وهما لفظان مقاربان لمعنى التعارض في اللغة، فالمتضادان المتنافران هما المتباعدان اللذان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد.
انظر: المازري، محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م) ، ط١، ص: ٣٦٥. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: ٣، ص: ٣٦٠، ج: ٥، ص: ٤٩٥.

(٤) كتعريف الإمام الباجي المعارضة بأنها: "مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه".

=

الثاني: تفاوت درجات التعارض، وتعدد صوره؛ فمن التعارض ما يشتد حتى يتعذَّر معه الجمع بين الأدلة؛ فيصار فيه إلى النسخ، أو الترجيح، ومنه ما دون ذلك.(١)

وقد حَّرر المقامَ الطاهرُ ابن عاشور؛ فبيّن أن التعارض هو: "التباين بين مقتضى الدليلين كليًا أو جزئيًا، فيشمل تعارض العام والخواص وتعارض العموم مع الخصوص الوجهي والمطلق"(٢).

ثم فرَّع على التعارض: الترجيحَ، والجمعَ، والتعادلَ بين الأدلة؛ فقال في بيان الترجيح: "تقوية أحد الدليلين وهو ناشئ عن التعارض"(٣).

وفي بيان الجمع قال: "عبارة عن حمل أحد الدليلين على الآخر أي جعل أحدهما مفسرًا بمقتضى الآخر كالجمع بين المطلق والمقيد بأن يقيد المطلق بمقدار ما يقتضيه المقيد، والجمع بين العام والخاص بجعل عموم العام صادقًا على غير ما صدق عليه الخاص من الأفراد، فهو أيضًا ناشئ عن التعارض"(٤).

وقال في بيان التعادل: "تساوي الدليلين المقتضي تساقطهما حيث لا مرجح وهو ناشئ عن التعارض أيضًا فالتعارض هو أصل الجميع"(٥).

وما تقدم يفيد استعمال بعض الأصوليين مصطلح "التعادل" في حالة التعارض الذي يتعذر فيه الجمع؛ فيكون التعادل أخص من التعارض، ونوعاً منه.

=

الباجي: سليمان بن خلف، الحدود في الأصول -مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه-، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ، ص: ١٢٦.

(١) انظر: الباقلاني، أبو بكر بن الطيب، التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م) ، ط٢، ج: ٣، ص: ٢٦٣ وما بعدها. المازري، إيضاح المحصول، ص: ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) بن عاشور، محمد الطاهر بن عاشر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، (مطبعة النهضة، ١٣٤١هـ) ، ج: ٢، ص: ١٩١.

(٣) المصدر السابق، ج: ٢، ص:١٩١

(٤) المصدر السابق، ج:٢، ص:١٩١

(٥) المصدر السابق، ج:٢، ص:١٩١

وقد تناول كثير من الباحثين موضوع التعارض بين الأدلة، وأفردوه بدراسات كثيرة، وكان من أنسب تعريفاتهم للتعارض، تعريف الدكتور توفيق محمد بأن التعارض بين النصوص هو: (تقابلها على سبيل التمانع على وجه لا يعمل بها إلا بالجمع أو ترجيح أحدها على الآخر أو نسخه)[١]، وذلك لاشتماله على معنى التعارض ومسالك دفعه عند الأصوليين، كما سيأتي.

هذا، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التعارض بين النصوص هو تعارض ظاهري، وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر.[٢]

قال الشاطبي:

> "وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله"[٣]

---

(١) انظر: نصيب، توفيق محمد، (٢٠١٩م) ، *منهج المالكية في رفع التعارض بين الأدلة*، [رسالة دكتوراه-الجامعة الأردنية]، ص: ١٣.

(٢) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، (الناشر: منشورات مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢م) ، ج: ٣، ص: ١٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان،١٩٩٧م) ج: ٥، ص: ٧٣-٧٤. الزركشي، البحر المحيط، ج: ٨، ص: ١٢٥ وما بعدها. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الناشر: مكتبة العبيكان،١٩٩٧م) ، ط٢، ج: ٤، ص: ٦٠٧. السوسوة، عبدالمجيد محمد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (الأردن: دار النفائس، ١٩٩٧م) ، ط١، ص: ٧١ وما بعدها. البرزنجي، عبداللطيف عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م) ، ج: ١، ص: ٤١ وما بعدها.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج: ٥، ص: ٧٣-٧٤.

قال الأمين الشنقيطي في شرحه لمراقي السعود:

" التحقيق أن الكتاب والسنة ليس فيهما تعارض في نفس الأمر، وإنما التعارض بحسب ما يظهر للناظر، وكون التعارض أي التعادل بين الدليلين الظنّيَيْن يحصل بحسب ما يظهر للمجتهد هو مراد المؤلف -صاحب المراقي- بقوله: (والاعتدالُ جائزٌ في الواقعِ)، وهذا جائز وواقع بلا خلاف"[1]

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م) ، ط٥، ج: ٢، ص: ٥٨٩-٥٩٠.

المطلب الثاني
الجمع بين الأدلة المتعارضة:

يطلق الجمع في اللغة على تأليف المتفرق وضمه بتقريب بعضه من بعض.[١]

قال ابن فارس:

" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَضَامِّ الشيء"[٢]

أما عند الأصوليين، فإنه يطلق على طريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وذلك بحمل كل دليل من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهري، كأن يُنزل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد أو الأحوال والآخر على الأخرى، أو يؤول أحدهما بما يوافق معنى الآخر، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف، وتعود الأدلة متوافقة متآلفة، ويُستعمل جميعها كل في محله.[٣]

وقد تقدم معنا تعريف الطاهر بن عاشور للجمع بأنه: (عبارة عن حمل أحد الدليلين على الآخر أي جعل أحدهما مفسرًا بمقتضى الآخر).[٤]

والجمع بين الأدلة المتعارضة هو أول مسالك رفع التعارض عند المالكية[٥]، لأن

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: ١، ص: ٤٧٩. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، أشرف على التحقيق: محمد نعيم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م) ط٨، ص: ٧١٠. الزبيدي، محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية،٢٠٠١م) ، ج: ٢٠، ص: ٤٥١.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: ١، ص: ٤٧٩.

(٣) بخاري، حسن عبدالحميد، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، (الناشر: دار الميمان، ٢٠٢١م) ، ط١، ص: ١٩٩.

(٤) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، ج: ٢، ص: ١٩١.

(٥) انظر: ابن القصار، علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، (الرياض: دار المعلمة، ١٩٩٩م) ، ط١، ص: ١٢١ (وقد نقل المحقق أن من أقوال ابن القصار الأصولية التي لم ترد في هذه المقدمة قوله أن الجمع أولى من الترجيح نقلاً عن كتابه الآخر "عيون الأدلة") . الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق:

في الجمع عمل بالدليلين، والعمل بمقتضى الدليلين أولى من إهمال أحدهما[١]، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.[٢]

=
عبدالمجيد تركي،(تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م) ، ط٢، ج: ٢، ص: ٧٤٠. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٤م) ، ص: ٣٢٩. ابن جزي، تقريب الوصول، ص: ٤٦٢. الشنقيطي، نثر الورود، ج: ٢، ص: ٥٩٦.

(١) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٢٩. ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (المدينة المنورة: ٢٠٠٢م) ، ط٢، ص: ٤٦٣. الشنقيطي، نثر الورود، ج: ٢، ص٥٩٧.

(٢) انظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م) ، ط١، ج: ٧، ص: ٢٧٢٨ وما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: ٤، ص: ٦٠٨-٦٠٧. البرزنجي، التعارض والترجيح، ج: ١، ص: ١٦٨ وما بعدها.

المطلب الثالث
الجمع بتغاير الحال

من مسالك الجمع بين النصوص المتعارضة، الجمع بتغاير الحال.[١]

ومنشأ التعارض الذي يكون دفعه بهذا المسلك، هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحكم في كل حالة بما يناسبها، فقد يسن في حالة حكماً، ويسن في حالة تخالف الأولى حكماً آخر، فيروي بعض الرواة ما سنّه في الأولى، ويروي راوٍ آخر ما سنّه في الحالة المخالفة، فيحصل التعارض الظاهري بين الحكمين عند ما لا يفهم تغاير الحالتين، والحقيقة أنه لا تعارض حقيقي بينهما لتغاير الحالتين.[٢]

فالجمع بتغاير الحال، يكون في حالة وجود نصّين متعارضين وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه النص الآخر، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالدليلين كل في موضعه.[٣]

وقد اعتبر بعض المعاصرين هذا المسلك من أعظم مسالك الجمع بين المتعارضين، وأشهرها عند الأصوليين.[٤]

وهذا المسلك تناوله المالكية في مصنفاتهم الأصولية، لاسيما عند تقريرهم لقاعدة: (العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل

(١) هذا المسلك من مسالك الجمع يعبر عنه بعض الأصوليين "بالجمع باختلاف المحل" ويضربون لهما أمثلة متشابه، لعدم فصلهم وتفريقهم بينهما، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ذكر بعض الفروق بينهما.
انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص: ١٨٤-١٨٥. بخاري، منهج الطحاوي في دفع التعارض، ص: ٢٧١، ٢٨٠ وما بعدها.
وقد اخترت مصطلح الحال دون المحل، لأنها المفردة التي استعملها المالكية في مصنفاتهم الأصولية كما سيأتي.

(٢) انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص: ١٠٨. الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين، (مصر: دار الوفاء، ١٩٨٧م) ، ط٢، ص: ١٨.

(٣) السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص: ١٨٤.

(٤) بخاري، منهج الطحاوي في دفع التعارض، ص: ٢٦٩.

بأحدهما)، فمن ذلك:

تعقيب القرافي على كلام الرازي عند تقريره للقاعدة السابقة.

قال الرازي:

"العمل بكل واحد من وجه -يعني الدليلين المتعارضين- ثلاثة أنواع:
أحدهما: الاشتراك والتوزيع، إن كان قبل التعارض، يقبل ذلك.
وثانيها: أن يقتضي كل واحد منهما حكما ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام.
وثالثها: العامان، إذا تعارضا، يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور، كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قيل: بلى، يا رسول الله، قال: (أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[1] وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[2] فيعمل بالأول في حقوق الله، والثاني في حقوق العباد."[3]

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه. انظر: النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ج: ٣، ص: ١٣٤٤، رقم الحديث: (١٧١٩) .

(٢) عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن) . متفق عليه.
انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج: ٣، ص: ١٧١، رقم الحديث: (٢٦٥١) . مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج: ٤، ص: ١٩٦٤، رقم الحديث: (٢٥٣٥) .

(٣) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه العلواني، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م) ،

قال القرافي:

"تقريره: أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة: تارة يجمع بالحمل على جزءين، وهو الأول، أو حكمين، وهو الثاني، أو حالين، وهو الثالث."[١]

وممن ذكر هذا المسلك أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن الشهير بـ"حلولو" في شرحه لتنقيح القرافي، ففي سياق تقرير القاعدة السابق قال:

" وذكر الإمام في المحصول[٢] أن الجمع تارة يكون بالحمل على جزءين، وتارة على حكمين، وتارة على حالين"

ثم مثل على الجمع باختلاف الحالين، بالتعارض بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهو أَفْضَلُ)[٤].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

"يحمل الوجوب على الحالة التي يكون فيها الريح التي يتأذى بها الغير،

ط٣، ج: ٥، ص: ٤٠٧.

(١) القرافي، أحمد بن ادريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (الناشر: مكتبة الباز، ١٩٩٥م) ط١، ج: ٨، ص: ٣٦٨٥.

(٢) ذهب محقق الكتاب أن المقصود بالإمام هنا هو الإمام الرازي صاحب المحصول، إلا أن العبارة التي ذكرها المؤلف هي تقرير الإمام القرافي على كلام الرازي عند شرحه للمحصول كما تقدم، والله أعلم.

(٣) متفق عليه. البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ج: ١، ص: ١٧١، حديث رقم (٨٥٨) . مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ج: ٢، ص: ٥٨٠، حديث رقم (٨٤٦) .

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية) ، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ج:١، ص: ٩٧، رقم الحديث: (٣٥٤) .

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي) ، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، ج: ١، ص: ٦٢٦، رقم الحديث: (٤٩٧) . قال الترمذي: حديث حسن.

والثاني على من ليست حاله كذلك."[١]

وممن ذكر هذا المسلك أيضاً، الأمين الشنقيطي في شرحه لمراقي السعود.

قال صاحب المراقي:

والجمعُ واجبٌ متى ما أمكَنا ** إلا فللأخير نسخٌ بُيِّنا

قال الأمين الشنقيطي:

" يعني أن الجمعَ بين الدليلين المتقابلين من كتاب أو سنة أو منهما، وكذا النصَّان من المجتهد واجب، وأوجه الجمع كثيرة منها: تخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد وتقدمت أمثلتهما.

ومنها: حَمْل كل من النصّين على حالة غير حالة الثاني كما في حديث: "خير الشهداء من يشهد قبل أن يُسْتشهد" مع أنه ذكر في شر الشهداء "من شهد قبل أن يستشهد" فيُحْمَل الأول على حقوق اللَّه، أو على أن المشهود له غيرُ عالم بأن الشاهد يعرف حقه. ويُحمل الثاني على حقوق الآدمي أو العالم."[٢]

ومن المالكية من مثّل للجمع بتغاير الحال دون التنصيص عليه، كالإمام الباجي في إحكام الفصول[٣]، والقرافي في شرحه لكتابه تنقيح الفصول[٤]، والرجراجي في رفع النقاب.[٥]

---

(١) حلولو، التوضيح في شرح التنقيح، تحقيق: غازي العتيبي، (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ) ، ص: ٨٤٦-٨٤٧.

(٢) الشنقيطي، نثر الورود، ج٢ ص٥٩٦.

(٣) الباجي، إحكام الفصول، ج: ١، ص: ٣٢١.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢١.

(٥) الرجراجي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م) ، ط١، ج: ٥، ص: ٤٩٤ وما بعدها.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية للجمع بتغاير الحال عند المالكية

المطلب الأول
السهو في الصلاة

الأحاديث الواردة في السهو في الصلاة جاءت في موضعين[١]:

الموضع الأول: عند النسيان والذي يترتب عليه زيادة أو نقصان في أفعال الصلاة وأقوالها.

الموضع الثاني: الشك في أفعال الصلاة.

أولاً: الأحاديث الواردة في الموضع الأول (النسيان):

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.[٢]

---

(١) انظر: القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب واخرون، (دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٩٦م) ، ط١، ج: ٢، ص: ١٧٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م) ، ج: ١، ص: ٢٠٠.

(٢) متفق عليه. البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ج: ٢، ص: ٦٨، رقم الحديث (١٢٢٨) . مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج: ١، ص: ٤٠٣، حديث رقم (٥٧٣) .

والحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه. انظر: مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م) ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، ج: ١، ص: ٩٣، رقم الحديث (٥٨) .

الحديث الثاني:

عن عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

وفي رواية أخرى: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.[١]

وجه التعارض الظاهري:

في حديث ذي اليدين سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام، وفي حديث ابن بحينة سجد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل السلام.

رفع التعارض:

قال الإمام مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادةً في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.[٢]

جمع المالكية بين الحديثين المتعارضين بتغاير الحال[٣]، فقالوا إن سجود

---

(١) متفق عليه. البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ج: ٢، ص: ٦٧، رقم الحديث (1225 - 1224) . مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج: ١، ص: ٣٩٩، حديث رقم (٥٧٠) .
والحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، ج: ١، ص: ٩٦، رقم الحديث: (٦٦) .

(٢) مالك، الموطأ، ج: ١، ص٩٥.

(٣) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان ٢٠١٧م) ، ط١، ج: ٣، ص: ٤٥١. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ) ، ط١، ج: ١، ص: ١٧٥. عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٩٩٨م) ، ط١، ج: ٢، ص: ٥٠٤. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م) ، ط١، ج: ١، ص: ٣٥٤-٣٥٥.

السهو يكون بعد السلام إذا كان السهو زيادة في الصلاة عملاً بحديث ذي اليدين، ويكون السجود قبل السلام إذا كان السهو نقصاناً في الصلاة عملاً بحديث ابن بحينة، وفي هذا الجمع إعمال للخبرين، وإعمال الأخبار على وجوهها أولى من إهمال أحدهما.(١)

قال ابن العربي:

" ونظر مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصادق بصيرته إلى اختلاف الحالين، وهي الزيادة والنقصان، فجعلهما نازلتين وأقرّ كل واحد منهما في نصابها"(٢)

والزيادة التي يقصدها المالكية في حديث ذي اليدين، هي المتمثلة بسلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الركعتين وكلامه مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنقص في الصلاة المقصود في حديث ابن بحينة هو ترك الجلسة الوسطى والتشهد.(٣)

قال ابن عبد البر:

"قال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين؛ لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً وهو ساهٍ لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام."(٤)

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٣، ص: ٤٥٢. الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٣٥٥.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبدالله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبدالله، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م) ، ط١، ص: ٢٥٠.

(٣) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٣، ص: ٤٥١. الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٣٥٤.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٣، ص: ٤٥١.

ومن جهة النظر فإن الفرق ملحوظ بين سجود السهو قبل السلام عند النقصان، والسجود بعده عند الزيادة، ذلك أن السجود عند النقص إصلاح وجبر، فينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فهو ترغيم للشيطان فينبغي أن يكون بعد الفراغ من الصلاة.(١)

وهذا الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، اعتبره بعض المحققين من غير المالكية أقوى المذاهب وأرجحها.(٢)

ثانياً: الأحاديث الواردة في الموضع الثاني (الشك في الصلاة):

الحديث الأول:

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ).(٣)

قال ابن عبد البر:

> "هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته"(٤)

ومن هذه الوجوه ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٣، ص: ٤٥٢. الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ١٧٥.

(٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٩هـ) ، ط٢، ج: ٥، ص: ٥٦. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية) ، ج: ١، ص: ٢٧٩.

(٣) مالك، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، ج: ١، ص: ٩٥، رقم الحديث: (٦٢) .

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٣، ص: ٤٤٤.

كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ).[١]

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).[٢]

وجه التعارض الظاهري:

في الحديث الأول أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شكّ في صلاته أن يبني على ما استيقن ثم يسجد سجود السهو، وفي الحديث الثاني لم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البناء على اليقين، واقتصر على سجود السهو.

رفع التعارض:

سلك المالكية في هذه المسألة مسلكان:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، وذلك بالتفريق بين من كان شكه في الصلاة معترضاً وبين الذي يغلب عليه الشك ويلازمه ولا ينفك عنه، والذي أطلق عليه المالكية اسم المستنكح.[٣]

وحمل أصحاب هذا الرأي الحديث الأول -الذي فيه الأمر بالبناء على اليقين- على المصلي الذي لا يغلب عليه الشك، فحكمه أن يبني على ما استيقن ثم

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج: ١، ص: ٤٠٠، رقم الحديث (٥٧١) .

(٢) متفق عليه. البخاري، باب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، ج: ٢، ص: ٦٩ رقم الحديث: (١٢٣٢) . مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج: ١، ص: ٣٩٨، رقم الحديث: (٣٨٩) .
والحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو، ج: ١، ص: ١٠٠، رقم الحديث: (١) .

(٣) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ، ط١، ج: ٢، ص: ٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٠٨. الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٣٦٦-٣٦٧.

يسجد للسهو، وحملوا الحديث الثاني على الذي لازمه الشك واستنكحه، فمثله يتعذر عليه البناء على اليقين لملازمة الشك له، فحكمه أن يسجد دون البناء على اليقين.[١]

قال ابن عبد البر:

"هذا الحديث محمول عند مالك وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم، لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهى عنه أيضا"[٢]

المسلك الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث مختصر، تفسره الأحاديث الأخرى الآمرة بالبناء على اليقين، بما فيها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[٣]

قال القاضي عياض:

" والأولى أن يرد حديث أبى هريرة إلى حديث أبى سعيد المفسر ما يفعل بقوله: " إذا شك فليطرح الشك وليَبْنِ على اليقين، ثم يسجد "، ويجعل حديث أبى سعيد مفسرًا له، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره أو فسر ما اختصره وأجمله سواه، وإلى هذا ذهب الأكثر"[٤]

---

(١) وفي رواية أخرى عن الإمام مالك أنه لا سجود عليه. انظر: الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ١٨٣. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج: ٢، ص: ٤. الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٣٦٦- ٣٦٧.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج: ٢، ص: ٣ (بتصرف) .
وانظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٣٦٦.

(٣) انظر: الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ١٨٢. عياض، إكمال المعلم، ج: ٢، ص: ٥٠٦. القرطبي، المفهم، ج: ٢، ص: ١٧٨ وما بعدها.

(٤) عياض، إكمال المعلم، ج: ٢، ص: ٥٠٦.

قال القرطبي:

"والذي ذهب إليه الأكثر: أن يحمل حديث أبي هريرة على مفصَّل حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ويُرَدّ إليه، لا سيما وقد زاد أبو داود في حديث أبي هريرة من طريق صحيحة: (وهو جالس قبل أن يسلم)[١]، فيكون مساويًا لحديث أبي سعيد، فهو هو، والله أعلم"[٢]

واعتبر أصحاب هذا الرأي، أن حمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الذي يستنكحه الشك تخصيص لا دليل عليه، بل إن في الحديث ما يدل على نقيض ذلك، وهو العموم المستفاد من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فإذا وجد ذلك أحدكم)، إذ الأصل بالمخاطبين السلامة من الاستنكاح.[٣]

قال القرطبي:

" وقد رُوي عن مالك والليث: أنهما حملا هذا الحديث على المُستَنكِح، وليس في الحديث ما يدل عليه، وما قالاه ادعاء تخصيص، ولا بد من دليله.. بل نقول: إن في الحديث ما يدل على نقيض ما قالاه، وهو قوله: فإذا وجد ذلك أحدكم، وهذا خطاب لعموم المخاطبين، وعمومهم السلامة من الاستنكاح، فإنه نادر الوقوع"[٤]

وقد ردّ الإمام ابن عبد البر على من ذهب إلى أن معنى الحديثين واحد، أن أبا سعيد الخدري -راوي حديث البناء على اليقين- روى حديثاً آخر في الباب موافق لمعنى حديث أبي هريرة وليس في الأمر بالبناء على اليقين.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا صَلَّى

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، ج: ١، ص: ٢٧١، رقم الحديث: (١٠٣١) .

(٢) القرطبي، المفهم، ج: ٢، ص: ١٧٨-١٧٩.

(٣) انظر: عياض، إكمال المعلم، ج: ٢، ص: ٥٠٦. القرطبي، المفهم، ج: ٢، ص: ١٧٨.

(٤) القرطبي، المفهم، ج: ٢، ص: ١٧٨.

أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ).[1]

قال ابن عبد البر:

" فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناهما واحداً، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائماً لا ينفك عنه قد استنكحه، ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص، فيلزمه ألا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه"[2]

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، ج: ١، ص: ٢٧٠، رقم الحديث: (١٠٢٩) .
قال د. بشار معروف - محقق كتاب التمهيد -: إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض -راوي الحديث عن أبي سعيد الخدري-. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٥، ص: ٩٥ (الهامش)
(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٥، ص: ٩٦.

المطلب الثاني
النهي عن الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى).[١]

الحديث الثاني:

وعن عباد بن تميم، عن عمه -عبد الله بن زيد بن عاصم-، أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.[٢]

وجه التعارض الظاهري:

في حديث جابر نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وفي حديث عباد بن تميم أن عمه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، فوقع التعارض الظاهري بين نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء، ج: ٨، ص: ٦٤، حديث رقم: (٦٢٨٧) .
مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ج: ٣، ص: ١٦٦٢، حديث رقم (٢٠٩٩) .

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ج: ٣، ص: ١٦٦٢، حديث رقم (٢١٠٠) .
والحديث في موطأ الإمام مالك ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ج: ١، ص: ١٧٢، رقم الحديث: (٨٧) .
قال ابن عبد البر:
" ان السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه؛ ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد وبن جريج وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره... فنرى والله أعلم أن مالكاً بلغه هذا الحديث، وكان عنده عن بن شهاب عن عباد بن تميم خلاف ذلك، فحدثّ به على وجه الرفع لذلك"
انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٦، ص: ٣٣١-٣٣٢. (بتصرف يسير)

رفع التعارض:

ذهب أكثر شُراح المالكية إلى رفع التعارض بين الحديثين بالجمع بتغاير الحال، فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العَورة، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حالة كان مستترا فيها، مع تنبيههم أن استلقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في استراحته وفي غير مجامع الناس.(١)

قال القرطبي:

> " قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقًا فقهاء أهل الشام، وكأنَّهم لم يبلغهم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الحالة، أو تأولوها، والأولى الجمع بين الحديثين؛ فيحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها، ويحمل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شك أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة"(٢)

وقد بسط الإمام أبو الوليد الباجي القول في بيان المسالك المحتملة لإزالة التعارض الظاهري بين الحديثين، فقد بين رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة وجوه للجمع(٣):

الوجه الأول: أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختص بجواز ذلك في المسجد، ونهى عنه غيره، لأن نهيه لا يتناوله وإنما يتوجه إلى غيره.

وقد استبعد الباجي هذا الوجه، لما ثبت عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يفعلان ذلك، مع عدم الإنكار عليهم، فدّل على جوازه لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثاني: أن المنع من ذلك متوجه إلى صفة، وهي أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى، لمظنة انكشاف العورة، والصفة الجائزة هي أن يبسط إحدى

---

(١) انظر: الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ٣٠٧. المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٧م) ، ط٢، ج: ٣، ص: ١٣٣-١٣٤. عياض، إكمال المعلم، ج: ٦، ص: ٦٢٠-٦٢١. القرطبي، المفهم، ج: ٥، ص: ٤٠٧. الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) القرطبي، المفهم، ج: ٥، ص: ٤٠٧.

(٣) انظر: الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ٣٠٧-٣٠٨.

رجليه يمدها ويضع عليها الأخرى.

الوجه الثالث: أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد، لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته، ولا خلاف في جوازه لمن كان عليه ما لا تبدو عورته.(١)

ثم بيّن مسلكي الترجيح والنسخ إذا تعذر الجمع، فقال:

" لو لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهري(٢) أولى، لأن روايته أثبت وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه، وإن كان أحدهما ناسخا للآخر، فخبر الإباحة هو الناسخ للإجماع بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جوازه"(٣)

أما الإمام ابن عبد البر فلم يذهب إلى ما ذهب إليه أكثر الشراح من الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، بل ذهب إلى أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لمّا أورد حديث عبّاد بن تميم ثم أردفه بما رواه سعيد بن المسيب من أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يفعلان ذلك، كأنه ذهب إلى أن حديث النهي منسوخ بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين من بعده، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما ذلك النسخ وغيره من المنسوخ مِن سائرِ سُننِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٤)

ثم قال:

" وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة حتى يرد

(١) الذي يظهر للباحث، أن ما ذكره الباجي في الوجه الثاني والثالث هو جمع بتغاير الحال، فعلة المنع في الوجهين هي الخشية من بدو العورة، والجواز حين يؤمن ذلك، والله أعلم.

(٢) حديث الزهري هو الذي رواه الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

(٣) الباجي، المنتقى، ج:١، ص: ٣٠٨.

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: ٦، ص: ٣٣٢-٣٣٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج: ٢، ص: ٣٦٢. وقد اقتبس ابن العربي كلام ابن عبد البر دون تعقب. انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد وعائشة السليماني، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م) ، ط١، ج: ٣، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل معارض له"[١]

وقد تُعقب الإمام ابن عبد البر فيما ذهب إليه، إذ الجمع بين الأدلة المتعارضة ممكن ومن وجوه عدة، فلا يصار إلى النسخ أو إلى اعتبارها متساقطة مع إمكان الجمع بينها.

قال الزرقاني بعد أن نقل كلام ابن عبد البر:

"ولا يتعين ما قال بل يجوز أنه إشارة إلى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة، وإنه لو كان للتحريم أو مطلقاً لم يفعله الخليفتان"[٢]

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج: ٢، ص: ٣٦٣.
(٢) الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٥٩٨.

المطلب الثالث

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

الحديث الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[١].

الحديث الثاني:

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.[٢]

وفي رواية عند مسلم، قال عبد الله بن عمر: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة.[٣]

وجه التعارض الظاهري:

في حديث أبي أيوب الأنصاري نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الإنسان لحاجته، وفي حديث عبد الله بن عمر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستدبراً القبلة عند قضاء حاجته، فوقع التعارض الظاهري بين نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، ج: ١، ص: ٤١، حديث رقم (١٤٤) . مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج: ١، ص: ٢٢٤، حديث رقم (٢٦٤) .
والحديث في موطأ الإمام مالك. انظر: مالك، الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، ج: ١، ص: ١٩٣، رقم الحديث: (١) .

(٢) متفق عليه. البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ج: ١، ص: ٤١، حديث رقم (١٤٥) . مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج: ١، ص: ٢٢٤، حديث رقم (٢٦٦) .
والحديث في موطأ الإمام مالك. انظر: مالك، الموطأ، كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، ج: ١، ص: ١٩٣، رقم الحديث: (٣) .

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج: ١، ص: ٢٢٥، حديث رقم (٢٦٦) .

دفع التعارض:

ذهب المالكية إلى رفع التعارض بين الحديثين بالجمع بتغاير الحال، فيحمل النّهي الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري على قضاء الحاجة في الصحاري، وحديث ابن عمر على قضائها في البنيان.(١)

قال ابن عبد البر:

"لما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قاعداً لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة -على حسب ما مضى من الرواية في ذلك- واستحال أن يأتي ما نهى عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت"(٢)

ومن جهة النظر، فإن البنيان موضع ضيق وضرورة، ليس كل من بنى خلاءً يمكن أن يصرفه عن القبلة، أما الصحاري فهي موضع اتساع يمكن لمن أراد قضاء حاجته أن ينحرف عن القبلة حيث شاء.(٣)

قال ابن عبد البر:

"فدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت لما في ذلك من الضيق والحرج وما جعل الله في الدين من حرج"(٤)

ومسلك الجمع بتغاير الحال الذي سلكه المالكية في معالجة هذا التعارض، فيه إعمال للحديثين، وقد تقدم أن العمل بمقتضى الدليلين المتعارضين أولى من إهمال أحدهما.

---

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: ١، ص: ٥٤٩. الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ٣٣٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٩٥. الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٦٦١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ١، ص: ٥٤٩.

(٣) انظر: الباجي، المنتقى، ج: ١، ص: ٣٣٦.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج: ٢، ص: ٤٤٤.

قال ابن عبد البر:

" والصحيح عندنا، الذي نذهب إليه، ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي، لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها"[١]

وقال الزرقاني:

" وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور ومالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة"[٢]

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ١، ص: ٥٥٥-٥٥٦.

(٢) الزرقاني، شرح الموطأ، ج: ١، ص: ٦٦١.

الخاتمة

توصّل الباحث في نهاية بحثه إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١. لم يقصد المالكية في عامة مصنفاتهم الأصولية وضع حد جامع مانع لمفهوم التعارض بين الأدلة ومسالك الجمع بينهما، وإنما كان استعمالهم للتعارض وفق مفهومه في اللغة.

٢. حرّر الطاهر ابن عاشور المفاهيم المتعلقة بالتعارض بين الأدلة، حيث بيّن مفهوم التعارض، ثم فرّع على التعارض الترجيحَ والجمعَ والتعادلَ.

٣. التعادل بين الأدلة عند بعض الأصوليين، هو تساويها من غير مرجح، فهو أخص من التعارض ونوع منه.

٤. الجمع بتغاير الحال، أحد مسالك الجمع بين النصوص المتعارضة التي تناولها المالكية في مصنفاتهم الأصولية، فقد مثّل له الباجي في إحكام الفصول، ونصّ عليه القرافي في نفائس الأصول، وحلولو في شرحه لتنقيح الفصول، والأمين الشنقيطي في شرحه لمراقي السعود.

٥. في حديث ذي اليدين سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسهو بعد السلام، وفي حديث ابن بحينة سجد قبله، وقد جمع المالكية بين الحديثين بتغاير الحال، فقالوا إن سجود السهو يكون بعد السلام إذا كان السهو زيادة في الصلاة عملاً بحديث ذي اليدين، ويكون السجود قبل السلام إذا كان السهو نقصاناً في الصلاة عملاً بحديث ابن بحينة.

٦. أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شكّ في صلاته أن يبني على ما استيقن ثم يسجد سجود السهو، وفي حديث آخر لم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البناء على اليقين، واقتصر على سجود السهو، وقد جمع بعض المالكية بين الحديثين بتغاير الحال، فحملوا حديث البناء على اليقين على المصلي الذي لا يغلب عليه الشك، وحملوا الحديث الآخر على الذي يلازمه الشك ولا ينفك عنه لتعذر البناء على اليقين عليه.

٧. نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى،

وثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه فعل ذلك، وقد ذهب أكثر شراح المالكية إلى الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العَورة، وفعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على حالة كان مستترا فيها، مع تنبيههم أن استلقاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان في استراحته وفي غير مجامع الناس.

٨. نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه استدبر القبلة عند قضاء حاجته، وقد ذهب المالكية إلى رفع التعارض بين الحديثين بالجمع بتغاير الحال، فيحمل النّهي على قضاء الحاجة في الصحاري، وفعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان في البنيان.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبدالله (١٩٩٢). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس* (تحقيق محمد عبدالله). دار الغرب الإسلامي.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله (٢٠٠٧). *المسالك في شرح موطأ مالك* (تحقيق محمد وعائشة السليماني). دار الغرب الإسلامي.
- ابن القصار، علي بن عمر (١٩٩٩). *مقدمة في أصول الفقه* (تحقيق مصطفى مخدوم). دار المعلمة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (١٩٩٧). *شرح الكوكب المنير* (تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢). مكتبة العبيكان.
- ابن جزي، محمد بن أحمد (٢٠٠٢). *تقريب الوصول إلى علم الأصول* (تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط٢).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي (د.ت.). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٤١هـ). *حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول*. مطبعة النهضة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (٢٠٠٠). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار* (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض). دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (٢٠١٧). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (تحقيق بشار معروف وآخرون). مؤسسة الفرقان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩). *معجم مقاييس اللغة* (تحقيق عبدالسلام هارون). دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط٣). دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت.). *سنن أبي داود* (تحقيق محمد محي الدين). المكتبة العصرية.
- مالك، مالك بن أنس (١٩٨٥). *الموطأ* (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي). دار إحياء التراث العربي.
- أمير بادشاه، محمد أمين (١٩٣٢). *تيسير التحرير*. منشورات مصطفى البابي الحلبي.
- الباجي، سليمان بن خلف (٢٠٠٣). *الحدود في الأصول -مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه-* (تحقيق محمد حسن). دار الكتب العلمية.
- بخاري، حسن عبدالحميد (٢٠٢١). *منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص*

الشرعية. دار الميمان.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ). *الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"* (تحقيق جماعة من العلماء). دار طوق النجاة.
- البرزنجي، عبداللطيف عبدالله (١٩٩٣). *التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية*. دار الكتب العلمية.
- الحصين، عبدالسلام إبراهيم (٢٠١٧). *التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية*. دار التوحيد للنشر.
- الحفناوي، محمد إبراهيم (١٩٨٧). *التعارض والترجيح عند الأصوليين* (ط٢). دار الوفاء.
- حلولو، أحمد بن عبدالرحمن (١٤٢٥هـ). *التوضيح في شرح التنقيح* (تحقيق غازي العتيبي). جامعة أم القرى.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ). *مختار الصحاح* (تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥). المكتبة العصرية.
- الرجراجي، الحسين بن علي (٢٠٠٤). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب* (تحقيق عبدالرحمن الجبرين) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- الزبيدي، محمد المرتضى (٢٠٠١). *تاج العروس من جواهر القاموس* (تحقيق مجموعة من المحققين). دار الهداية.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي (٢٠٠٣). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك* (تحقيق طه عبدالرؤوف). مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي، محمد بن عبدالله (١٤١٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.
- السبكي، عبدالوهاب بن علي (٢٠٠٤). *الإبهاج في شرح المنهاج* (تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري). دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- السوسوة، عبدالمجيد محمد (١٩٩٧). *منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث*. دار النفائس.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧). *الموافقات* (تحقيق مشهور آل سلمان). منشورات دار ابن عفان.
- العلوي، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (د.ت.). *نشر البنود على مراقي السعود*. مطبعة فضالة.
- عياض، عياض بن موسى (١٩٩٨). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (تحقيق يحيى إسماعيل). دار الوفاء.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (٢٠٠٥). *القاموس المحيط* (أشرف على التحقيق محمد نعيم، ط٨). مؤسسة الرسالة.

- القرافي، أحمد بن ادريس (١٩٩٥). *نفائس الأصول في شرح المحصول* (تحقيق عادل أحمد وعلي محمد). مكتبة الباز.
- القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٤). *شرح تنقيح الفصول*. دار الفكر.
- القرطبي، أحمد بن عمر (١٩٩٦). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (تحقيق محي الدين ديب واخرون). دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- المازري، محمد بن علي (٢٠٠١). *إيضاح المحصول من برهان الأصول* (تحقيق عمار الطالبي). دار الغرب الإسلامي.
- المازري، محمد بن علي (١٩٨٧). *المعلم بفوائد مسلم* (تحقيق محمد الشاذلي، ط٢). الدار التونسية للنشر.
- نصيب، توفيق محمد (٢٠١٩). *منهج المالكية في رفع التعارض بين الأدلة*. [رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية]
- النووي، يحيى بن شرف (١٣٢٩هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط٢). دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت.). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله* ﷺ *-المشهور بصحيح مسلم-* (تحقيق محمد عبدالباقي). دار إحياء التراث العربي.

List of sources and references

1. Ibn Arabi, Mohammed bin Abdullah (1992). Al-Qabas in explaining the position of Malik ibn Anas (Muhammad Abdullah's investigation). The House of the Islamic West.
2. Ibn Arabi, Mohammed bin Abdullah (2007). The tracts in explaining the foothold of Malik (investigation of Muhammad and Aisha Al-Sulaimani). The House of the Islamic West.
3. Ibn al-Qasar, Ali ibn Umar (1999). Introduction to the origins of jurisprudence (investigation of Mustafa Makhdum). The teacher's House.
4. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad (1997). Explaining the enlightening planet (the investigation of Muhammad al-zahili and Nazih Hammad, Vol. 2). Obeikan library.
5. Ibn Jazi, Muhammad ibn Ahmad (2002). Approximation of access to the science of Origins (investigation of Muhammad al-Mukhtar Al-Shanqiti, Vol. 2).
6. The son of Muqtada al-Eid, Muhammad ibn Ali (d.T.). The provisions of the mayor explained the provisions. Muhammadiyah Sunni press.
7. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (2004). The beginning of the hardworking and the end of the thrifty. The House of conversation.
8. The son of Ashur, Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur (1341 Ah). Note clarification and correction of the problems of the revision book on the explanation of the revision of the chapters in the asset. Renaissance press.
9. Ibn Abdulbar, Yusuf bin Abdullah (2000). The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the Princes (investigation of Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad). House of scientific books.
10. Ibn Abdulbar, Yusuf bin Abdullah (2017). The preface to what is in the muwatta of meanings and grounds (investigation of Bashar Maarouf et al.). Al-Furqan Foundation.
11. Ibn fares, Ahmad ibn fares (1979). Lexicon of language standards (investigation of Abdulsalam Harun). House of thought.
12. Ibn Manzoor, Muhammad ibn Makram (1414 Ah). The Arabic tongue (i3). A issuing house.
13. Abu Dawud, Sulayman Ibn al-Ash'ath (d.T.). Sunan Abi Daoud (the investigation of Muhammad Muhyiddin). The modern library.
14. Malik, Malik bin Anas (1985). Al-muwatta (investigation of Mohammed Fuad Abdulbaki). The House of revival of Arab heritage.

15. Amir Badshah, Mohammad Amin (1932). Facilitate Editing. Publications of Mustafa al-Babi al-Halabi.
16. Beji, Suleiman bin Khalaf (2003). Hudud in usul-printed with reference in usul Fiqh - (investigation of Muhammad Hasan). House of scientific books.
17. Bukhari, Hassan Abdulhamid (2021). The approach of Imam Al-tahawi in pushing the conflict between the legitimate texts. Maiman House.
18. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1422 Ah). The Sahih mosque is based on the Hadith of the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), his Sunnah and his days, "Sahih al-Bukhari" (the investigation of a group of scholars). The House of the lifeline.
19. Barzanji, Abdul Latif Abdullah (1993). Inconsistency and preponderance of forensic evidence. House of scientific books.
20. Al-Hossain, Abdulsalam Ibrahim (2017). The conflict and the ways of pushing him at Ibn Taymiyyah. Tawhid publishing house.
21. Al-hefnawi, Muhammad Ibrahim (1987). Conflict and preponderance among fundamentalists (i2). The House of fulfillment.
22. Halulu, Ahmed bin Abdul Rahman (1425 Ah). Clarification in the explanation of the revision (Ghazi Al-Otaibi investigation). Umm Al-Qura University.
23. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1420 Ah). Mukhtar al-Sahah (the investigation of Yusuf Sheikh Mohammed, Vol. 5). The modern library.
24. Al-rajaraji, al-Hussein bin Ali (2004). Lifting the unveiling of the Shahab revision (Abdulrahman Al-Jabreen investigation) al-roshd publishing and distribution library.
25. Zubaidi, Muhammad al-Murtada (2001). The bride's crown from the dictionary jewels (the achievement of a group of detectives). The gift House.
26. Zarqani, Mohammed bin Abdulbaki (2003). Zarqani explained on the foothold of Imam Malik (Taha Abdul Rauf's investigation). Library of religious culture.
27. Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah (1414 Ah). The surrounding sea is at the origins of jurisprudence. The bookstore.
28. Al-Subki, Abdulwahab bin Ali (2004). The delight in explaining the curriculum (the investigation of Ahmed Al-Zamzami and Noureddine saghiri). Research house of Islamic studies.
29. Al-Suswa, Abdulmajid Mohammed (1997). The method of matchmaking and weighting between different Hadith. The House of treasures.
30. Al-Shatbi, Ibrahim ibn Musa (1997). Approvals (investigation of the famous Al Salman). Publications of Dar ibn Affan.

31. Al-Alawi, Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqiti (d.T.). Post items on the hypochondrium of the Soud. Virtue press.
32. Ayad, Ayad ibn Musa (1998). Completion of the teacher with Muslim benefits (Yahya Ismail realization). The House of fulfillment.
33. Firouzabadi, Muhammad ibn ya'qub (2005). The surrounding dictionary (the investigation was supervised by Mohammed Naim, i8). The message Foundation.
34. Al-qarafi, Ahmad Ibn Idris (1995). The value of assets in explaining the crop (investigation by Adel Ahmed and Ali Mohammed). The Elbaz library.
35. Al-qarafi, Ahmed bin Idris (2004). Explain the revision of chapters. House of thought.
36. Al-Qurtubi, Ahmed Bin Omar (1996). The understanding of what constitutes a summary of a Muslim book (the investigation of Muhyiddin Deeb and others). The House of many sons and the House of good words.
37. Al-Mazri, Muhammad ibn Ali (2001). Clarifying the yield from the proof of assets (Amar Talbi's investigation). The House of the Islamic West.
38. Al-Mazri, Muhammad ibn Ali (1987). The teacher with the benefits of a Muslim (the investigation of Muhammad al-Shazli, I 2). Tunisian publishing house.
39. Nasib, Tawfiq Muhammad (2019). A proprietary approach to removing inconsistencies between evidence. [PhD thesis-University of Jordan]
40. Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf (1329 Ah). The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj (i2). The House of revival of Arab heritage.
41. Al-naisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj (d.T.). The brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) –known as Sahih Muslim - (the investigation of Muhammad Abdul Baqi). The House of revival of Arab heritage.